

او اوان ولو ضم فان وقت **قول** ويكفي روية بعض الديق  
ويشترط مع روية شي من يدينه صدق روية كلفه عرفا بخلاف  
ماله اخرج يده مثلا من كوة فوانها فلا تحت بخلاف روية  
وجهه فقط منها ويكفي رويته في ما صاف او من وصل خارج  
لا في منام او مرات ولو قال ان رايت النبي صلى الله عليه  
وسلم فانت طالق فواته في المنام لم يقع لانها تخفى على الله  
لحققة هذا عند الاطلاق ولو قصد الروية في المنام  
لم يقع طلقت برويته فيه **قول** لان القصد في النفاق  
بالضرب الايلازم اي بالقوة لا بالفعل ومن ثم صح هنا  
اشتراط كونه موثقا لكن خالفه في الايمان وضوئيه  
الاسنوي اذ المدا على ما من شانه الايلازم **قول**  
والسفيه من ميثاق الايمان في الاذري بان العرف  
لم يانه بده اللسان ونطقه ما يستوي منه لاسيما  
ان ذلك العرفية عليه لكونه خاطيا في اذ فتاوت  
له بالسفيه مشهورة لما صدر منه فسرع القواد من مع  
يقين الرجال والتساجع احراما والقرطبان من يسكت  
على الزاني بامراة وقليل تحية من لا يغار على اهله  
وتجارمه والفلاش الذواق للطعام كالك توك ولا يوده  
والديوث من لا يمتنع الداخل على زوجته ولو قيل لو يزوج  
الحمية فقال ان كانت كذا فهي طالق طلقت ان قصد  
الخاص منها والاعتبرت الصيفة والحمية هي المعنى  
**كتاب الرجعة** وذكر المصنف الرجعة  
بعد الطلاق اشعار اياها في حكم ابتداء نكاح مما سيظهر  
في بعض فر وعما وان ظهر في بعض اجزاها في حكم

استدانة

استدانة النكاح ولذا لا تطلق الزوج فيها شي من اياها  
ابتداء نكاح او استدانة وسكت كالا صحاب من سنية  
الرجعة وعدمها لا اختلاف ذلك بحسب حال انتهى **قول**  
وشرع امر المرأة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف  
الحال اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل وولي المرأة  
الى النكاح اي الكافل لا يها في حكم الرجعة **قول** وصبي  
وذكر الصبي وقع في الوراق واستشكل بانه لا يتصور  
وتوع طلاق عليه وتوجب ما اذ احكم حينئذ بغير طلاق علي  
انه لا يلزم من نفي الشيء بلا امكانه فالاشكال غفلة عن ذلك  
انتهى الى محر **قول** فانه يشترط فيه ذلك كما علم واشعر  
كلامه باشترط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الرجعة  
من صميم كما في الامثلة او اسم ظاهر كواجعت فلانة او استا  
كواجعت هذه **قول** فلو قال من اجعتك ان شئت  
ولو اتي في هذه المثال باذيل ان او تخرج هرة ان صح كما في  
الروضة واصحابها من غير تفرقة بيني تحوي وغيره  
ويحت بعضهم التفرقة بينهما انتهى والحق هو المعنى  
تفرق بين الحيوي وغيره ونكح بعضهم التفرقة بينهما انتهى  
**قول** فاذا بطن اهل من اي فارين بلوغه واستشكل قول  
المريخ من اجعت زوجتي الى نكاحي مع ان المرخعة لم يخرج  
عن نكاحه هل هي زوجة كما في النفقة وغيره والحيات  
الميراث من اجعتها الى نكاح كامل غير صاير ليقنونة بانقضاء  
علاها والمراد عدة الطلاق فلو وطئها في نكاح يراجع الايما

سرة